

المبسوط في فقه الإمامية

[12] العصفور وما أشبهه دلو واحد، وإن مات فيها فأرة نزع منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا تفسخت نزع منها سبع دلاء، وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزع منها دلو واحد فإن أكل الطعام نزع منها سبع دلاء، وإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلوًا، وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزع منها خمسون دلوًا وإن كانت يابسة نزع منها عشرة دلاء، وإن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت نزع منها ثلاث دلاء، وإن ارتمس فيها جنب نزع منها سبع دلاء ولم يطهر هو، وإن وقع فيها دم وكان كثيرًا نزع منها خمسون دلوًا وإن كان قليلًا نزع منها عشرة دلاء، وروث وبول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجسه إلا ذرق الدجاج خاصة فإذا وقع فيها نزع خمس دلاء، ومتى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزع منها أربعون دلوًا للخبر، وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدار منصوص فالاحتياط يقتضي نزع جميع الماء، وإن قلنا: بجواز أربعين دلوًا منها لقولهم عليهم السلام: ينزع منها أربعون دلوًا، وإن صارت مبخرة (2) كان سايفًا غير أن الأول أحوط، والدلو المراعي في النزع دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار لأنه لا يقيد في الخبر، ولا تجب النية في نزع الماء وإن يقصد به التطهير لأنه لا دليل عليها، وليست من العبادات التي تراعى فيها النية بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا يراعى فيه النية، وعلى هذا لو نزع البئر من تصح منه النية ومن لا تصح منه النية من المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البئر، ومتى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزع جميع الماء لأنه لا دليل على مقدار، والاحتياط يقتضي

(2) نقل الشهيد عبارة الشيخ في غاية المراد

ثم قال: والحجة منطور فيها فإن هذا الحديث المرسل غير معروف في نقل، ولا موجود في أصل، وإنما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره عن ابن أبي عمير ومحمد بن زكرياء عن كردويه سأل أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب قال: ينزع منها ثلاثون دلوًا فإن كانت مبخرة إلى أن قال: ووجد بخط الشيخ في نسخة بالاستبصار، مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها: المنتنة، ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها: موضع النتن.